



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢١ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١١/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

الطلب:

طلب مجلس النواب / الامانة العامة / الدائرة البرلمانية / من المحكمة الاتحادية العليا بكتابها المرقم (ش . ل / ٣١ / ١٠ / ٢٠١٧) المؤرخ في (١١٩٣٨/٩/١) الاتي :

م / استفسار

نديكم اطيب التحيات

تفضلكم ببيان الرأي عن امكانية توجيه السؤال الخطى الى سيادة رئيس الجمهورية استنادا الى احكام المادة (٦١/ثانياً) من الدستور والتي نصت على (يختص مجلس النواب بما يأتي ثانياً - الرقابة على اداء السلطة التنفيذية) بأعتبار ان رئاسة الجمهورية احد شقي السلطة التنفيذية استنادا الى المادة (٦٦) من الدستور . مع التقدير

وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى ما يلى :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٥ للنظر في الطلب المدرج في اعلاه . تجد المحكمة ان توجيه سؤال خطى الى رئيس الجمهورية بالاستناد الى احكام المادة (٦١/ثانياً) من الدستور




كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٧/١٢١ اتحادية/اعلام

يتعارض مع احكام المادة (٦١/سادساً) منه التي تختص بالغوان موضوع طلب التفسير وهذا النص نص خاص به ، وحيث ان النص الخاص يقيد النص العام وما يسبقه ، لذا فأن توجيه سؤال خطى الى رئيس الجمهورية يتعارض مع نص المادة (٦١/سادساً) من الدستور . صدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٧/١١/٥ .

		
الرئيس محدث المحمود	العضو جعفر ناصر حسين	العضو أكرم طه محمد
		
العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو عبد صالح التميمي
		
العضو ميائل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس أبو التمن	العضو محمد قاسم الجنابي